

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

وقال الشهيد الأوّل (قدس سره): ومورده - الربا - المتجانسان إذا قدرنا بالكيل أو الوزن وزاد أحدهما... ولا ربا في المعدود ([2372]). مستند القاعدة: 1 - السنة الشريفة: قال الشيخ الطوسي (قدس سره): الربا في كل ما يكال أو يوزن ولا ربا فيما عداهما، ولا علة لذلك إلاّ النصّ ([2373]). ومن النصوص ما رواه زرارة عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «لا يكون الربا إلاّ فيما يكال أو يوزن» ([2374]). ومنها ما رواه عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله (الإمام الصادق) (عليه السلام) يقول: «لا يكون الربا إلاّ فيما يكال أو يوزن» ([2375]). 2 - الإجماع: قال العلامة الحلّي (قدس سره): يشترط في الربا أمران: الاتحاد في الجنس وكونهما مقدّرين بالكيل والوزن إجماعاً ([2376]). وقال المحقّق صاحب الجواهر (قدس سره): لا ربا إلاّ في مكيل أو موزون، فهو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل - عن عدة من الفقهاء - الإجماع على عدم الربا في المقدّر بالعدد، مضافاً إلى النصوص المستفيضة إن لم تكن متواترة ([2377]).